الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. ميري كاظم عبيد - منى محمد كاظم
- الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة). - ا.د. منصور حاتم محسن - امير رحيم حميد
- جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة). - ا.د. سلام عبد الزهرة - فراس رضا عبد
- تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة) - ا.د. عبد الرسول عبد الرضا - نجاة كريم جابر

السنة الخامسة عشر العدد الثالث

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

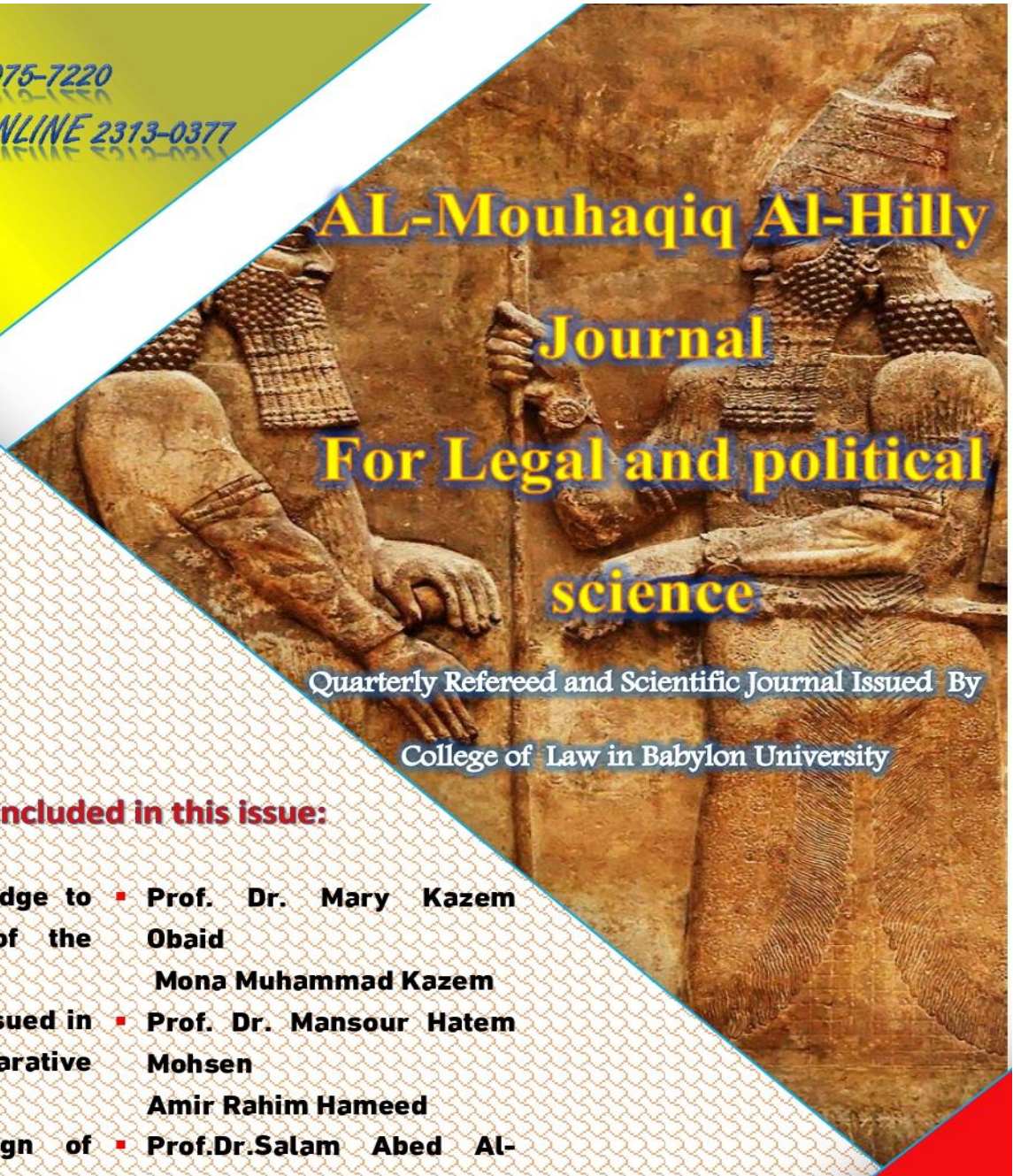

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The effects of the pledge to transfer ownership of the property. — Prof. Dr. Mary Kazem Obaid, Mona Muhammad Kazem
- Appealing decisions issued in a civil case (A comparative study) — Prof. Dr. Mansour Hatem Mohsen, Amir Rahim Hameed
- Areas of putting Sign of booking on property (a comparative stady) — Prof.Dr.Salam Abed Al-Zahra-Al Fatlawy, Firas Rida Abed
- The Impact of jurisdiction Rules on the Implementation of foreign judgments (A comparative study) — Prof. Dr. AbdulRasul AbduLRedda, Najat Karim Jaber Abbas al-Shammari

FIFTEENTH YEAR
2023
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الاثار المترتبة على التعهد بنقل ملكية العقار	أ.د. ميري كاظم عبيد منى محمد كاظم	٩-٤٧
٢	الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن امير رحيم حميد	٤٨-٩٢
٣	جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة)	ا.د.سلام عبد الزهرة فراس رضا عبد	٩٣-١٣٢
٤	تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا نجاة كريم جابر	١٣٣-١٧٤
٥	ملامح النظام السياسي لكوريا الجنوبية	ا.د.علاء عبد الحسن العنزي	١٧٥-١٩٥
٦	الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود التجارة الدولية	ا.د. ميثاق طالب عبد ضحى حامد عليوي	١٩٦-٢٢٥
٧	تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)	ا.م.د.محمد جعفر هادي	٢٢٦-٣١٦
٨	الدعوى الجماعية (دراسة في القانون الفرنسي)	ا.م.د.محمد جعفر هادي محمد صالح نجم عبد	٣١٧-٣٩٦
٩	ماهية جريمة افشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة اقرار الذمة المالية.	ا.م.د.حوراء احمد شاكر زينب وادي محسن	٣٩٧-٤٣١
١٠	تأخير اعوان القضاء عن اجراءات الدعوى المدنية(دراسة مقارنة	ا.م.د. عدنان هاشم جواد حسين علي حسين حمزة	٤٣٢-٤٦٦
١١	خصائص الوديعة الاستثمارية النقدية وتميزها عما يشتبه بها	أ.م.اعتدال عبد الباقي يوسف حنين حيدر عبد	٤٦٧-٥٠٠
١٢	الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي	م.د.عباس سهيل جيجان	٥٠١-٥٢٥
١٣	تنازع القوانين في النشاط الضريبي	م.م سالم حسين عليوي	٥٢٦-٥٤١

ماهية جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة إقرار الذمة المالية

أ.م. د. حوراء أحمد شاكر
جامعة بابل /كلية القانون

زينب وداي
جامعة بابل /كلية القانون

ملخص البحث

ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بكتمان أسرار وظائفهم وعدم إفشائها إلا في الحالات التي يجيزها القانون, ومن صور تجريم الإفشاء للأسرار الوظيفية هو حرمان الموظفين المختصين في الجهات المختصة بمكافحة الفساد من إفشاء المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية, لما تنطوي عليه من إخلال بالواجبات الوظيفية, وكذلك لضمان نزاهة الوظيفة العامة وحماية الأسرار الخاصة بالمكلفين عن كشف ذممهم المالية, ولضمان تمكين الجهات المختصة من مكافحة الفساد الإداري, وهذه الجريمة منصوص عليها في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد وتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات, وتفترض واقعة السرية وترتكب من قبل موظف عام وليس مكلف.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة : يجرم المشرع كافة أنماط السلوك الوظيفي التي تعد إخلالاً بمقتضيات الوظيفة العامة, ومنها إلزام الموظف بكتمان أسرار وظيفته وعدم إفشائها إلا في الحالات والحدود التي يبيحها القانون, فإذ خالف الموظف هذا الواجب عُدت مخالفته جريمة, لأن العلانية المتعلقة الوظيفة العامة تسبب ضرر لصاحب الحق الأمر الذي يجد فيه المشرع الكتمان وحفظ الأسرار الطريق الأسلم للحفاظ على الحقوق والمصالح, فالوظيفة تتضمن العديد من الوثائق والمعلومات التي يطلع عليها الموظف بحكم عمله, ولولا مركزه الوظيفي لما أتيحت له فرصة الإطلاع عليها, وبما أن تلك الأسرار تتعلق بالمصالح العامة أو الخاصة فلا بد من المحافظة عليها بشتى السبل ومنها عدم إفشائها, ولهذا أصبح الإلتزام بالمحافظة على الأسرار الوظيفية واجباً إخلاقياً وقانونياً يفرض على الموظف كما تفرضه واجبات الأمانة والشرف.

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة : أن إلزام الموظف بكتمان المعلومات المتعلقة بإقرار الذمة المالية وعدم إفشائها للغير يعد واجباً قانونياً مفروضاً عليه, كما المعلومات تتضمنها إستمارة الكشف عن الذمة المالية والتي يحوزها الموظف بحكم وظيفته تتعلق بمصالح خاصة ولهذا فلا بد من كتمانها, إضافة إلى أن هذه المعلومات تتعلق بأشخاص يستغلوا وظائفهم من أجل تحقيق الكسب غير المشروع, وإن أفشائها يفوت على الجهات المختصة العمل على مكافحة الفساد الإداري.

ثالثاً- مشكلة الدراسة : تتمثل مشكلة الدراسة بأن إفشاء المعلومات المتعلقة بإقرار الذمة المالية يعد تصرف خطير وينطوي على مخالفة واجبات العمل الإداري, وخروجاً على كتمان الأسرار التي تتطلبها مكافحة الفساد الإداري, ولكن على الرغم من خطورة الموضوع وأن إفشاء الموظف للمعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية تحصل من قبل موظفي الجهات المختصة بمكافحة الفساد الإداري إلا إن التشريعات المقارنة لم تعده من جرائم الفساد, كما أنها لم تخول تلك الهيئات الإختصاص اللازم لمكافحة هذه الظاهرة, كما أن هذه الدراسة تؤدي لطرح التساؤل الآتي : هل أن إفشاء الموظف للمعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية تعد من جرائم الفساد الإداري ؟

رابعاً- نطاق الدراسة : يقتصر نطاق دراستنا على ما ورد في في المادة (١٩/ سابعاً) من قانون هيئة النزاهة الكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل والتي جرم فيها المشرع إفشاء الموظف للمعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية, مع مقارنتها بغيرها من التشريعات المقارنة وهي المادتين (١٢, ١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤, والمادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦, والمادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠.

خامساً- منهج الدراسة : سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن, فنتناول موقف المشرع العراقي من جريمة إفشاء الموظف للمعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية, مع مقارنته بموقف التشريعات المقارنة التي يتناولها البحث وهي التشريع الأردني والبحريني.

سادساً- تقسيم الدراسة : سنقسم هذه الدراسة على مبحثين, نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, ونقسمه على مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف هذه الجريمة ونبين أساسها القانوني ونوعها في المطلب الثاني, أما المبحث الثاني فنتناول نوع هذه الجريمة, ونقسمه على مطلبين نبين في المطلب الأول خصائصها ونتناول في المطلب الثاني تمييزها عن غيرها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

أن إلزام بعض أصحاب المناصب والدرجات الخاصة بتقديم تقارير الكشف عن ذممهم المالية يعد إجراء إقتضته ضرورة مكافحة الفساد الإداري, وللحيلولة دون إستغلال الوظيفة وتحقيق الكسب غير المشروع, كما أن إستكمال بناء الأطار المؤسسي لمكافحة الفساد من خلال تطوير وسائل مكافحته والمؤسسات القائمة على ذلك إنما يشكل ضمانة لحسن سير إجراءات تقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية للمكلف واستلامها وفحصها وتدقيقها والتحقيق فيها, إذا ما توفرت أدلة تفيد بحصول كسب غير مشروع [١].

ولكن مما يجدر ملاحظته هو أن إهتمام المشرع لم يقتصر على إلزام المكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية وملئ الإستمارة الخاصة بذلك, بل فرض حماية لسرية الاقرارات وذلك من خلال تجريم إفشاء كل ما ورد في الإستمارة من قبل الموظفين الذين تسمح لهم مراكزهم بالاطلاع عليها, وكذلك لضمان إيصال الإقرارات للجهات المسؤولة في الوقت المحدد قانوناً لتقديم الكشف عن الذمة المالية [٢], ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نبين في المطلب الأول تعريف جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, ونتناول في المطلب الثاني أساسها القانوني ونوعها.

المطلب الأول

تعريف جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

أن الوقوف على تعريف هذه الجريمة إفشاء يتطلب بيان الموقف التشريعي والقضائي ليتبين من خلالها المعنى المتكامل لهذه الجريمة, وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

التعريف التشريعي

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريف تشريعي إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, ففي التشريع العراقي لم يعرفها المشرع في قانون الكسب غير المشروع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٩٥٨, وكذلك قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وتعديله بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩, واللائحة التنظيمية لكشف المصالح المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ [٣], وكذلك الحكم في التشريعات المقارنة, إذ خلت من أي تعريف تشريعي لهذه الجريمة, وهو موقف حسن لها فليس من عمل المشرع وضع تعريف لجريمة ما وإنما الأولى به ترك ذلك للفقه والقضاء, وبما أن المشرع لم يعرف هذه الجريمة فلا بد من بيان ما تعنيه كل مفردة من مفرداتها من حيث الإصطلاح التشريعي.

فبالنسبة للجريمة لم يعرفها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وهو مسلك محمود لها وكانت موفقة فيما ذهبت إليه ذلك أن المشرع لا يختص بوضع تعريف للجريمة, وإنما يتحدد دوره بتجريم الأفعال التي يجدها تضر بأمن المجتمع وتعرقل تحقيق مصالحه والعقاب عليها.

وعليه فإن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تعرف جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, لكنها عرفت بعض المصطلحات ذات الصلة بها, كالمعلومات والموظف والمكلف والإستمارة, ففي التشريع العراقي عرف المشرع المعلومات في البند (ثالثاً) من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ [٤], والتي نصت على أن "المعلومات : البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل ألكترونية", كما عرف الموظف في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين", وعرفه في المادة (١) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة", وعرفه أيضاً في البند (سابعاً) من المادة (١) من قانون التقاعد

الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن الداخلي أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية", أما قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل فقد عرف في المادة (١/ خامساً) منه الإستمارة بأنها "إستمارة إقرار الذمة المالية الصادرة عن الهيئة".

أما المشرع الأردني فقد عرف بعض المفردات المتعلقة بالجريمة موضوع الدراسة في عدة قوانين, إذ عرف الموظف في المادة (٢) من نظام الخدمة المدنية بأنه "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المُعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً", كما عرف الإقرار في المادة (٢) من قانون الكسب غير المشروع بأنه "إقرار الذمة المالية".

وبخصوص موقف المشرع البحريني فقد عرف الموظف في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية بأنه "كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية, أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته", كما عرف الذمة المالية في المادة (٢/١) من قانون الكشف عن الذمة المالية والتي نصت على أن "يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون, مجموع ما يملكه الملزم وأولاده القصر من العقارات في الداخل والخارج, وما يملكونه من أرصدة في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

لم يعرف الفقه الجنائي جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, وعليه لا بد من الوقوف على التعريف الفقهي للمصطلحات المكونة لها, وهي الجريمة وإفشاء أسرار الوظيفة, والمعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية.

وبالنسبة لتعريف الجريمة عرفت فقهاً بأنها "كل سلوك خارجي إيجابياً كان أم سلبياً جرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول" [٥], وعرفها رأي آخر بأنها "عمل أو إمتناع يرتب القانون على إرتكابه عقوبة" [٦].

وبخصوص إفشاء أسرار الوظيفة فتعد جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من صور إفشاء أسرار الوظيفة على إعتبار أن المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية من الأسرار ويلزم الموظف الذي تمكنه وظيفته من الإطلاع عليها بعدم إفشائها.

وقد عرف رأي في الفقه إفشاء أسرار الوظيفة بأنها كشف السر وإظهار المعلومات أو الوثائق السرية وإيصالها للغير بأية وسيلة ومن دون تصريح قانوني بعد حصول الموظف على هذه الأسرار بهذا الصفة التي يوجب القانون كتمانها عن الغير [٧], وعرفه آخر بأنه إطلاع الموظف للغير على السر من خلال قيامه بإفشائه بصورة تخالف القانون [٨], وعرفها آخر بأنها الإفضاء بوقائع لها صفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وظيفته [٩].

اما المعلومات التي تتضمنها إستمارة إقرار الذمة المالية فقد عرفها رأي بأنها المعلومات التي يتضمنها النموذج الذي يملأ من قبل الخاضع لقانون الكسب غير المشروع والذي يبين فيه ما له من حقوق وما عليه من إلتزامات [١٠], وعرفها رأي آخر بأنها ما يحتويه المحرر الذي يثبت فيه الخاضع عناصر ذمته المالية [١١].

وعرفت بأنها البيانات المتعلقة بشخص المكلف أو أمواله التي يفصح عنها عند تقديم إقرار عن ذمته المالية وفقاً لأحكام قانون الكسب غير المشروع [١٢], وعرفها رأي آخر تلك المعلومات المثبتة في المحرر الذي يبين فيه من يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع عناصر ذمته المالية [١٣].

وبعد أن بينا التعريف التشريعي والفقهي والقضائي للمصطلحات الأساسية المكونة لعنوان دراستنا يمكننا تعريف لجريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بأنها (نشاط إيجابي يرتكبه الموظف الذي تمكنه وظيفته من الإطلاع على المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية فيبوح بها للغير أو يتيح الإطلاع عليها مخالفاً بذلك النظام القانوني للوظيفة العامة الذي يلزمه بالمحافظة على ما تتضمنه تلك الإستمارة من أسرار تتعلق بالحالة الشخصية أو الوضع المادي للمكلف بتقديم تقرير الكشف عن ذمته المالية للجهات المختصة).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية وطبيعتها القانونية

سنقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, ونخصص الفرع الثاني لطبيعتها القانونية, وذلك في الفرعين الآتيتين.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

أن البحث في الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يتطلب الوقوف على موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من هذه الجريمة, وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيتين.

أولاً- التشريع العراقي :

أصدر المشرع قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ [١٤], ولم ينص على جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, وتلافياً لهذا النقص التشريعي أصدر المشرع قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ [١٥], الذي ألغى مواد الفصل الرابع من القانون المذكور وخصصه للكسب غير المشروع, وألزم المكلفين وهم من أصحاب المناصب العليا والدرجات الخاصة بتقديم إقرارات الكشف عن ذممهم المالية خلال المدة المبينة في هذا القانون [١٦], وعاقب على مخالفة الأحكام الخاصة بإستمارة الكشف عن الذمة المالية, ومنها جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, إذ نصت المادة (١٩) منه على أن "دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المخالفون لأحكام

هذا القانون وفق الآتي : ... سادساً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أفشى بحكم وظيفته معلومات تتعلق بالإستمارة".

وتؤيد الباحثة موقف المشرع العراقي كونه ألغى قانون الكسب غير المشروع رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ وبضمنه المادة (١٦) منه التي عاقبت على جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, وشرع المادة (١٩) التي جرمت ما يتعلق بالكشف عن الذمة المالية ومنها إفشاء الموظف للمعلومات المتعلقة بإستمارة الكشف عن الذمة المالية والتي تقدم من قبل المكلفين به بموجب هذا القانون, ويلاحظ أن هذه الجريمة تختلف عما ورد من جرائم في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع بأنها ليست من جرائم الفساد الإداري على الرغم من أنها مرتكبة من قبل موظف إخلالاً بأسرار وظيفته وقد وردت في قانون خاص بمكافحة الفساد الإداري.

ثانياً- التشريعات المقارنة :

سنبين في هذه الفقرة الأساس القانوني لجريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في التشريعين البحريني والأردني كونهما الأقرب على التشريع العراقي وذلك فيما يلي :

١- التشريع البحريني :

جاء قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ محتوياً على (١٤) مادة, بينت الأولى منها الأشخاص الخاضعين لأحكامه [١٧], وقد ألزم المكلف بتقديم إقرار الذمة المالية خلال مدة شهرين من تأريخ تزويده بالنماذج الخاصة بالمعلومات الخاصة بهذا الإقرار [١٨], ويقدم الإقرار لهيئة فحص إقرارات الذمة المالية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء [١٩], وقد ركز على أن إقرارات الذمة المالية والبيانات والمعلومات المتعلقة من الأسرار ويحظر على أي شخص حصل عليها بسبب وظيفته إفشائها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون [٢٠], وقد جرم إفشاء المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية إذ نصت المادة (١٠) منه على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مد لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإفشاء أية معلومات أو بيانات متعلقة بإقرارات الذمة المالية يكون قد اطلع عليها بسبب أعمال وظيفته".

٢- التشريع الأردني :

نص المشرع الأردني على جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في قانون الكسب غير المشروع وقانون النزاهة ومكافحة الفساد, وبالنسبة لقانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ فقد عددت المادة (٣) منه الأشخاص الخاضعين له [٢١], وألزمهم بتقديم الإقرار الخاص بالذمة المالية لدائرة إشهار الذمة المالية التي ترتبط بوزير العدل [٢٢], خلال مدة ستين يوماً من تأريخ تسلمه نموذج الإقرار [٢٣], وقد عد المشرع الأردني إقرارات الذمة المالية وما يتعلق بها من إيضاحات وبيانات ومعلومات ووثائق وإجراءات من الأسرار وحظر على أي شخص إفشائها [٢٤], كما جرم إفشائها بالنص, إذ ورد في المادة (١٦) من القانون ما يأتي "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين : أ- كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار. ب- كل من خالف أحكام المادة (١٢) من هذا القانون".

وعليه فإن كل من يفشي أو ينشر المعلومات الخاصة بالإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات أو بيانات أو معلومات أو وثائق أو إجراءات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

ونجد أن موقف المشرع الأردني غير دقيق كونه جرم النشر إضافة إلى الإفشاء في حين أن النشر يعد إفشاء للمعلومات المتعلقة بإقرار الكشف عن الذمة المالية, ولم يكن المشرع بحاجة إلى النص عليه.

أما قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦, فقد عد جرائم الكسب غير المشروع ومنها جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الفساد الإداري [٢٥], وجرمها في المادة (٢٢) منه والتي نصت على أن "أ- تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونُسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية ولا يجوز افشاؤها أو ابرازها أو السماح للغير بالإطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام القانون. ب- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف الفقرة (أ) من هذه المادة

بالحبس مدة لا تقل عن سنة. ج- تسري أحكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة وأي من المشار إليهم في المادة (١٨) والفقرة (ج) من المادة (٢٠) من هذا القانون حتى بعد إنتهاء عملهم فيها أو إنتهاء المهمة الموكولة إليهم".

وعليه فإن كل موظف يفشي معلومات عن إقرار الذمة المالية يعد مرتكباً لجريمة فساد ويعاقب وفق المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد, وبهذا يتبين وجه الفرق بين ما نصت عليه هذه المادة والمادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع, فالأولى تسري على كل من يقوم بإفشاء معلومات إستمارة إقرار الذمة المالية, أما المادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد فتسري على كل موظف يرتكب هذه الجريمة, وكذلك من يطلب رئيس الهيئة إنتدابهم أو إعارتهم أو تكليفهم من الضباط أو أفراد الأجهزة الأمنية أو العسكرية أو أي موظف محسوب على ملاك وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية ويعمل لدى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد, وكذلك الأشخاص الذين تكلفهم هذه الهيئة بالقيام بأعمال التدقيق الفني أو المالي أو الإداري على جهة مشمولة بإجراءاتها للتحقق من سلامة بياناتها أو قيودها أو حساباتها أو تصرفاتها المالية [٢٦].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

أن تحديد نوع جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يستدعي تناولها من حيث أركانها وكذلك من حيث جسامتها والباعث على إرتكابها, وذلك ما سنبينه فيما يلي.

أولاً- من حيث أركان الجريمة :

تقسم الجرائم من حيث نوعها إلى عدة تقسيمات, هي من حيث مظهر السلوك الإجرامي وتوقيته وإستمراره, ومن حيث مظهر السلوك تقسم الجرائم إلى إيجابية وسلبية, والجريمة الايجابية هي التي تقع بفعل إيجابي يحصل بصورة الإرتكاب [٢٧], أما الجريمة السلبية فهي التي تقع بفعل سلبي يحصل بطريق الإمتناع وذلك عند عدم القيام بعمل يوجبه القانون أو الإتفاق [٢٨].

ولم يبين الفقه أن جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تعد إيجابية أم سلبية, ونجد أنها جريمة إيجابية كونها تقع بطريق الإرتكاب, وأن فعل الإفشاء يحصل بنشاط إيجابي.

أما من حيث الوقت الذي يستغرقه السلوك الإجرامي فتقسم جرائم إلى وقتية ومستمرة, ويراد بالجريمة الوقتية أنها تلك التي تقع وتنتهي في لحظة زمنية قصيرة وتتحقق عناصرها في نفس هذه اللحظة ولا تقبل الإستمرار, فتبدأ بفعل يقع وتنتهي بوقوعه, أما الجريمة المستمرة فهي التي تتكون من فعل يحمل الإستمرار بطبيعته ولا تتحقق خلال وقت محدود [٢٩], ووفقاً لذلك تعد جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية وقتية وليست مستمرة, كونها تتكون من فعل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة ولا تتطلب حالة الإستمرار, ذلك قيام الموظف بإفشاء أسرار الكشف عن الذمة المالية يتحقق خلال وقت محدود ولا يقتضي الإستمرار بطبيعته.

كما تقسم الجرائم من حيث إنفراد السلوك إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد, والجريمة البسيطة هي التي تقع بفعل واحد ولو لم يتكرر أو يعتاد عليه الجاني, أما جريمة الإعتياد فهي التي لا يكفي فعل واحد لوقوعها بل تتطلب تكرار والإعتياد عليه أكثر من مرة لتتحقق مسؤولية الجاني عنها [٣٠].

وعلى هذا الأساس تعد جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بسيطة وليست جريمة إعتياد, كونها لا تتطلب إعتياد الجاني على إرتكابها أو تكرار الوقائع المكونة لها, بل يكفي لتحققها وقوع فعل وحيد, فمجرد حصول واقعة الإفشاء لمرة واحدة يكفي لتحقق الجريمة ولو يتكرر مراراً أخرى.

أما من حيث النتيجة الجرمية فتقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر, ويراد بجريمة الخطر أنها تلك الجريمة التي تقتصر على السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه تغيير في العالم الخارجي, أما جريمة الضرر فهي الجريمة التي تتطلب حصول التغيير في العالم الخارجي [٣١], وتعد جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الخطر ولا تتطلب حصول ضرر مادي ذلك أن الإفشاء من جرائم الخطر ولا تتطلب حصول ضرر مادي, ويكفي مجرد حصول واقعة الإفشاء ولو لم ينتج عنها تغيير في العالم الخارجي, فلا تتطلب أن تتضرر المصلحة

المحمية جراء قيام الموظف بإفشاء المعلومات التي تتضمنها إستمارة الكشف عن الذمة المالية, وعلى هذا تترتب عليها نتيجة قانونية تتمثل بوصول السر إلى الغير, أي من خلال تحقق العلانية وإنتقال المعلومات أو الوثائق المحتوية على الإسرار من حالة الخفاء إلى الظهور, ومن فان النتيجة القانونية التي تتحقق هي العدوان على حق أو مصلحة اسبغ المشرع عليها حمايته في حفظ الأسرار وبقائها طي الكتمان لكي ينتظم العمل وتتوافر الثقة داخل الدوائر الحكومية [٣٢].

ومن حيث الركن المعنوي تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى عمدية وغير عمدية, والأولى تتجه فيها إرادة الجاني للقيام بالفعل بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما, أما الثانية فهي التي يقصد فيها الجاني إرتكاب الفعل دون النتيجة لكنها تتحقق بسبب تقصيره أو إهماله [٣٣], وتعد جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عمدية, إذ تتطلب أن تتجه إرادة الجاني للقيام بإفشاء المعلومات الواردة في إستمارة الكشف عن الذمة المالية, مع العلم به, فإذ لم يتوفر العلم بأحد عناصرها أو لم تتجه الإرادة لتحقيقه فلا تقع الجريمة [٣٤].

ثانياً- من حيث الجسامة والحق المعتدى عليه:

سنبين في هذا الفرع نوع جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يستدعي تناولها من حيث جسامتها والباعث على إرتكابها, وذلك في الفقرتين الآتيتين.

١- من حيث الجسامة :

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفة, والعقوبة هي المعيار المعتمد في ذلك, فكلما كانت أشد كانت الجريمة أكثر جسامة, وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم, وقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات, إذ نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات على أن "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات", أما المادة (٢٦) من هذا القانون فقد نصت على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة", وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي [٣٥].

وفي التشريع البحريني نصت المادة (١٣) من قانون العقوبات على "الجرائم إما جنايات وإما جنح, ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في نص القانون, ولا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر قانوني أو لظرف قضائي", كما نصت المادة (٤٩) من هذا القانون على "عقوبات الجنحة هي الإعدام والسجن والتجريد المدني الذي تزيد مدته على ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة", وبما أنه عاقب على جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس مد لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار [٣٦], فتعد من جرائم الجنح.

أما في التشريع الأردني فتقسم الجرائم إلى جنايات وجنح وجرائم تكديرية, وقد نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات على أن "العقوبات الجنحية هي : ١- الحبس. ٢- الغرامة. ٣- الربط بكفالة", وبما أنه عاقب على جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالحبس [٣٧], فهي من جرائم الجنح في التشريع الأردني.

٢- من حيث الحق المعتدى عليه :

تقسم الجرائم من حيث الباعث على إرتكابها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية, وقد إختلف الفقه حول تبني معيار محدد للتمييز بينهما, فالمذهب الشخصي يميز بينهما على أساس الباعث على ارتكابها, إذ تعد جريمة سياسية إذا ارتكبت بباعث سياسي وعادية إذا إرتكبت بباعث سياسي [٣٨], أما المذهب الموضوعي فأعتد بموضوع الحق المعتدى عليه, إذ تعد الجريمة سياسية إذا وقعت على الحقوق السياسية, أما إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الأفراد غير السياسية فتكون الجريمة عادية ولو كان الباعث على ارتكابها سياسياً [٣٩], وقد أخذ المشرع العراقي بالمذهبين معاً, إذ نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية", أما المادة (٢١) من هذا القانون, فنصت على "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية, ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد إرتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها. ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الإرهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف

كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض, وعلى هذا الأساس تحدد طبيعة جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, فتعد سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي, وتكون عادية إذا لم ترتكب لهذا الباعث. أما التشريعات المقارنة, البحريني والأردني فلم تأخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها, ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه قسم الجرائم إلى عادية وسياسية وإعتمد على معياري الباعث والحق المعتدى عليه.

المبحث الثاني

ذاتية جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

أن البحث في ذاتية جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية يتطلب الوقوف على خصائصها وتمييزها عن غيرها من الجرائم, ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين, نبين في المطلب الأول خصائص هذه الجريمة, ونتناول في المطلب الثاني تمييز هذه الجريمة عما يشتبه معها من الجرائم الأخرى.

المطلب الأول

خصائص جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية

تتصف جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالعديد من الخصائص, فتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات, وهي مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة, كما تفترض واقعة السرية وترتكب من قبل موظف وليس مكلف, وسنبين كل من هذه الخصائص فيما يلي.

الفرع الأول

تسري عليها المبادئ العامة لقانون العقوبات

يراد بها مجموعة القواعد القانونية التي تخضع لها كافة الجرائم والعقوبات, فهذه القواعد لها صفة العموم, وتسري على جميع الجرائم والعقوبات سواء في هذا القانون أو أي قانون آخر [٤٠].

وعلى الرغم من أن جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية لم ترد في قانون العقوبات, وإنما وردت في قانون خاص وهو قانون النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع إلا أنها تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات, لعدم وضع التشريعات المقارنة أحكاماً عامة لهذه الجرائم, وعلى هذا الأساس يسري عليها القسم العام في قانون العقوبات.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١/١٦) من قانون العقوبات على "تراعى أحكام الكتاب الاول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك", وبما أن المشرع العراقي جرم إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في قانون النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع فتخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات, وفي التشريع البحريني نصت المادة (١١١) من قانون العقوبات على "تسري أحكام هذا القسم على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك", وعليه تخضع جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية للمبادئ العامة في قانون العقوبات البحريني [٤١], وكذلك الحكم في التشريع الأردني إذ نصت المادة (٥/٤) من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة مالم يرد نص يقضي بخلاف ذلك", وبما أن المشرع الأردني لم يضع مبادئ عامة في قانون الكسب غير المشروع وقانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد فتخضع جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية للمبادئ العامة في قانون العقوبات الأردني.

الفرع الثاني

مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة

يراد بالقوانين الجنائية الخاصة "مجموعة التشريعات الجنائية التي تصدر فرادى لتجريم أفعال معينة" [٤٢], وعرفها رأي آخر "تلك النصوص العقابية الموضوعية التي تنص عليها قوانين تكون مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي، وهي تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع القانون الأساسي، أو أنها قد تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير" [٤٣], وبذلك تتمثل القوانين الجنائية الخاصة بالتشريعات التي

تنظم طائفة محددة من الجرائم كقانون قانون مكافحة المخدرات وقانون هيئة النزاهة وقانون مكافحة البغاء, والنصوص التي ترد في التشريعات التي تنظم موضوعاً معيناً وتجرم الأفعال التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون, وتعد جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية [٤٤], ذلك أن القوانين المعنية بمكافحة الفساد الإداري والكسب غير المشروع من القوانين الجنائية الخاصة.

وقد جرم المشرع العراقي إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع [٤٥], وجرمها المشرع المصري في قانون الكسب غير المشروع [٤٦], كما جرمها المشرعين البحريني والأردني في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد والكسب غير المشروع [٤٧], وعلى هذا الأساس تعد من الجرائم الواردة في القوانين الجنائية الخاصة.

الفرع الثالث

تتطلب صفة خاصة في مرتكبها

جرمت التشريعات المقارنة الأفعال المتعلقة بتقديم إقرار الكشف عن الذمة المالية, ومنها جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية وجريمة التأخر في تقديم ذك الإقرار, وجريمة تقديم معلومات خاطئة [٤٨], ويلاحظ أن هذه الجرائم ترتكب من قبل المكلف بتقديم الإقرار عن الذمة المالية [٤٩].

أما جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية فعلى خلاف الأحكام الخاصة بجرائم الكشف عن الذمة المالية لم تشترط فيها التشريعات المقارنة صفة المكلف بتقديم إقرار الكشف عن ذمته المالية, بل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة, وعلى هذا الأساس لا تتحقق الجريمة من قبل المكلف, كونه لا يفشي المعلومات الخاصة بالإستمارة التي يقدمها من أجل الكشف عن الذمة المالية, وإنما ترتكب من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة والذي يطلع على المعلومات الواردة في الإستمارة كونه يطلع بحكم وظيفته عليها.

الفرع الرابع

تفترض واقعة السرية

أن السر هو واقعة ينحصر العلم بها على عدد محدود من الأفراد, وذلك لوجود مصلحة تعود لشخص أو أكثر، وتهدف لبقاء العلم به محصوراً في نطاق ضيق، وإن الضابط في وصف أن الواقعة سرية يكون ذا شقين، الأول هو أن يكون نطلق العلم بالواقعة محصوراً في عدد محدود من الأشخاص، أما الثاني فهو وجود مصلحة مشروعة في بقاء العلم بها في ذلك النطاق, ولا يلزم في هذه الحالة لإعتبار الواقعة سراً أن ينحصر العلم بها في شخص واحد أو أكثر، فقد يعلم بها عدة أشخاص ومع ذلك تبقى لها الصفة السرية، إذا كان العلم بها محصوراً في عدد محدد من الأشخاص تجمعهم رابطة معينة، وتبرر إطلاعهم عليه، كمجموعة من الأطباء يعالجون نفس المريض ويعلمون بمرضه، أو من العاملين في مستشفى يعالج به المريض، أو مجموعة من المحامين يتولون الدفاع عن متهم, وتنتفي عن الواقعة صفة السر إذا صارت معلومة للكافة أو لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل القطع واليقين، ويعني ذلك أن تكون الواقعة أو الأمر محصوراً في أشخاص محددين، وإذا انتقل العلم إلى أشخاص غير محددين زالت عنه صفة السرية [٥٠].

وتتطلب بعض الجرائم أن تكون بعض وقائعها سرية وينحصر العلم بها على عدد محدود من الأشخاص, ومن هذه الجرائم جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية, وذلك لأن الإستمارة المقدمة من قبل المكلف بتقديم إستمارة إقرار الكشف تتضمن معلومات لها صفة الخصوصية وتتعلق بشخص المكلف أو أمواله, وأن المصلحة تقتضي المحافظة عليها وعدم إفشائها, وعلى هذا الأساس فإن هذه الجريمة تفترض واقعة سرية تسبق وجودها وبموجبها يلزم الموظف الذي يصل إلى علمه معلومات تتعلق بالإستمارة عدم إفشائها, وبذلك لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان هناك معلومات سرية تتضمنها إستمارة إقرار الذمة المالية, ويطلع عليها الموظف بحكم وظيفته, فهذه الجريمة تفترض وجود واقعة سرية, وتتمثل تلك الواقعة بالمعلومات الواردة في إستمارة إقرار الكشف والتي يلزم الموظف المختص بالمحافظة عليها وعدم إفشائها, ثم يخالف هذا الواجب ويفشي المعلومات المتعلقة بها.

المطلب الثاني

تمييز جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عما يشتبه معها من الجرائم الأخرى

جرم المشرع العراق والتشريعات المقارنة بعض الأفعال المتعلقة بإستمارة الكشف عن الذمة المالية ومنها جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية وجريمة التأخر في تقديم ذك الإقرار, وجريمة تقديم معلومات خاطئة, وقد جرمت التشريعات هذه الأفعال لضمان نزاهة الوظيفة العامة ونزاهة المكلف بتقديم الإقرار ومنعه من إستغلال منصبة وتحقيق الكسب غير المشروع, وكذلك لإلزام المكلف بتقديم الإقرار في الموعد المحدد في القانون, فلولا إلزام النصوص وتجريمها للإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية لما التزم المكلف به في المدة المحددة قانوناً, ومع أن ثروة المكلف من الأمور الخاصة به لكن نزاهة الوظيفة التي يتقلدها تقتضي إفصاحه عنها [٥١], كما أن أجهزة الدولة ومهما كانت متطورة لا تستطيع الإلمام بثروة المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية وبما أن المكلف هو مصدر الإفصاح عن ثروته فإن إمتناعه عن تقديمها يهدر ارادة المشرع بكشف عناصر ذمته المالية [٥٢], وبما أن جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من الجرائم المتعلقة بالكشف عن ذمم المكلفين فتلتقي مع غيرها من الجرائم الأخرى ومنها التأخر بتقديم الكشف وجريمة تقديم معلومات خاطئة فيه, وعليه سنميزها عن كل منهما فيما يأتي.

الفرع الأول

تمييز جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عن جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية

يراد بهذه الجريمة أنها النشاط السلبي الذي يرتكبه المكلف والذي يتحقق بعدم تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية خلال المدة المحددة قانوناً [٥٣], وقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية لإلزام المكلفين بتقديم الكشف عن ذممهم المالية خلال المدة المبينة في القانون, ولمنعهم من إستغلال وظائفهم في تحقيق الكسب غير المشروع, وفي

التشريع العراقي نصت المادة (١٩/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على أن "يعاقب بالحبس مدة تزيد على سنة من إمتنع عن تقديم الإستمارة دون عذر مشروع", أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع على أن "كل من تخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين", كما نصت المادة (٨) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار كل من تخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المقررة"", وفي التشريع الأردني نصت المادة (١٥) من قانون الكسب غير المشروع على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم الإقرار وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون ويعاقب بالحبس في حال التكرار".

وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة, ويتمثل ركنها الخاص بأن يكون مرتكبها من المكلفين بتقديم إستمارة إقرار الذمة المالية [٥٤], أما أركانها فهي الركن المادي والركن المعنوي, ويتحقق ركنها المادي بفعل سلبي يتمثل بعدم تقديم الاقرار خلال مدة محددة, لأن المشرع قد أعطى المكلف مدة محددة من ولا تتحقق الجريمة إلا بتقديم الإقرار في وقت لا حق أي بعد انقضاء هذه المدة, كما تعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب أن يوجه المكلف إرادته نحو الإمتناع عن تقديم الإقرار مع علمه بأن القانون يلزمه بتقديمه خلال مدة محددة [٥٥].

وبذلك تلتقي جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف, وعليه سنبين أوجه الشبه والإختلاف بينهما فيما يلي.

أولاً- أوجه الشبه : تلتقي جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من حيث :

أ- أن كلا الجريمتين من الجرائم المتعلقة بالذمة المالية, إذ جرمهما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ضمن الأحكام الخاصة بتقديم إقرار الذمة المالية.

ب- أنهما من الجرائم العمدية, وتتطلب كل منهما توجيه الإرادة نحو القيام بالفعل المجرم قانوناً مع العلم به.

ج- كلاهما من الجرائم الوقتية, فتتحقق جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية عند مرور المدة المحددة قانوناً من دون تقديم الإقرار, وكذلك جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تقع خلال وقت محدود [٥٦].

د- أن كلا الجريمتين شكلية ولا يشترط فيها القانون تحقق نتيجة جرمية مادية وتقع بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها [٥٧].

هـ- تعد كلا الجريمتين من جرائم الجنح من حيث جسامتها, إذ عاقب عليهما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس أو الغرامة.

ثانياً- أوجه الإختلاف : تختلف جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من حيث :

أ- تتطلب جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية أن يكون مرتكبها موظف يطلع بحكم وظيفته على إقرارات الذمة المالية, أما جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية فتتطلب أن يكون مرتكبها مكلفاً بتقديم إقرار الكشف عن ذمته المالية [٥٨].

ب- أن جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية إيجابية, أما جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية فهي جريمة سلبية.

ج- يتمثل الفعل المكون جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بالسلوك الذي يصدر من الموظف والمتمثل بفعل الإفشاء لأية معلومة من المعلومات الواردة في اقرارات الذمة المالية وبأية وسيلة من وسائل العلانية كالإذاعة أو التلفزيون أو المجلات أو الصحف أو النشر من خلال شبكة الانترنت أو بغير ذلك من الوسائل [٥٩].

د- أن جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية تقع عند عدم تقديمها للجهة المختصة وهي هيئة النزاهة, أما الجريمة موضوع الدراسة فتقع عند كشف المعلومات السرية الواردة في الإقرار لأي جهة.

هـ- تتحقق جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية عند مرور المدة المحددة في القانون ولم يقدم المكلف إقرار بذمته المالية, أما جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية فيمكن إرتكابها في أي وقت ودون التقيد بمدة محددة.

و- أن محل جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية هو المعلومات الواردة في الإقرار, أما محل جريمة الإمتناع عن تقديم إستمارة إقرار الذمة المالية فهو الأموال التي يمتنع المكلف عن التصريح بها للجهات المختصة [٦٠].

الفرع الثاني

تمييز جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية عن جريمة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية

أوجب المشرع على المكلف بتقديم الإقرار عن ذمته المالية التصريح بممتلكاته وفق النموذج المعد لهذا الغرض, وأن يحرر إقراره وفق الحقيقة, فإذا قدم معلومات غير صحيحة عد ذلك جريمة, لأن الإقرارات التي يقدمها تخضع للمراجعة والتدقيق, والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها من قبل الجهات المختصة, وأن إكتشاف معلومات غير صحيحة يعرض المكلف للملاحقة القانونية, لأن المكلف بتحرير الإقرار وفق ما يتطلبه واجب الصدق والأمانة وحسن النية المفترضة فيه من جهة, كما أن المكلفين هم من أصحاب الدرجات العليا والخاصة ومن الوظائف القيادية في البلد ويفترض تقديمهم للمعلومات الصحيحة, ولهذا فقد جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية, إذ نصت المادة (١٦/ خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) كل مكلف تعمد إخفاء معلومات مطلوبة في الإستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع", كما نصت المادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري على أن "... ويعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارت", ونصت المادة (٨) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني على أن "... وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد

على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت الملزم بالإقرار عمداً بيانات غير صحيحة أو مضللة أو تعمد عدم تقديم الإقرار", وفي التشريع الأردني نصت المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع على أن "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين : أ- كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في الإقرار".

وتعد جريمة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية إحدى الجرائم الناشئة عن الإخلال بقواعد الكشف عن الذمة المالية, وقد حدد المشرع صفة مرتكبها وهو أن يكون مكلف بتقديم إقرار الذمة المالية, اما الركن المادي فيتحقق في صورتين الاولى ذكر بيانات غير صحيحة, كمن يذكر أنه يملك عقار واحد, في حين أنه يملك اكثر من ذلك, أما الصورة الثانية فهي فعل سلبي وتتحقق بإخفاء المكلف بيانات عن ثروته التي يمتلكها, كان لا يذكر الحلي أو المجوهرات التي تمتلكها زوجته [٦١], وهذه الجريمة عمدية إذ إشترطت التشريعات أن يتعمد المكلف إدراج بيانات غير صحيحة أو يخفي بيانات في إقرار الذمة المالية مع علمه بذلك, فالمكلف الذي لا يقصد تدوين بيانات غير صحيحة في الإقرار ينتفي القصد الجنائي لديه, فلا بد من أن يعلم مقدم الإقرار أن ما أدرجه من بيانات في الإقرار هو مغاير للحقيقة وتتجه إرادته لذلك [٦٢].

وتلتقي هذه الجريمة مع موضوع الدراسة ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف, وعليه سنبين أوجه الشبه والإختلاف بينهما وعلى النحو الآتي

أولاً- أوجه الشبه : تلتقي جريمة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء الموظف معلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من حيث :

أ- أن كلاهما من جرائم الذمة المالية ومن نوع واحد, إذ عاقب عليهما المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبة واحدة من واحدة بمقتضى قانون واحد [٦٣].

ب- تعد كلا الجريمتين وقتية وتتحقق خلال وقت محدود ولا تتطلب الإستمرار, كما أنهما جرائم عمدية وتتطلبان توافر العلم والإرادة [٦٤].

ج- أنهما من جرائم الجنح لأن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عاقبت عليهما بالحبس أو الغرامة.

ثانياً- أوجه الإختلاف : تختلف جريمة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية مع جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من حيث :

أ- لا تتحقق جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية إلا إذا كان الجاني موظف أو مكلف بخدمة عامة, بينما ترتكب جريمة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية من قبل المكلف [٦٥].

ب- أن محل جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية هو المعلومات الواردة في الإقرار والتي يتم إفشائها, أما محل جريمة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية فهو المعلومات غير الصحيحة التي يصرح بها في الإقرار.

هـ- تتمثل المصلحة المحمية في جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بحماية واجبات الوظيفة وأسرارها والزام الموظف بعدم إفشائها, وضمان نزاهة الوظيفة العامة وحماية أسرار المكلف بتقديم إقرار الكشف عن الذمة المالية, أما المصلحة المحمية في جريمة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية فهي لضمان صحة المعلومات المقدمة في تقرير الكشف عن الذمة المالية, وعدم تضليل الجهات المختصة بمعلومات كاذبة [٦٦].

د- أن جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية إيجابية, أما جريمة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية فتكون إيجابية إذا إرتكبت بصورة ذكر بيانات غير صحيحة, وسلبية إذا حصلت بإخفاء بيانات عن ثروة المكلف.

ج- تتحقق جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية بإظهار المعلومات الواردة في الإقرار بأية وسيلة, في حين تقع جريمة تقديم معلومات كاذبة في إقرار الذمة المالية بتدوين بيانات مخالفة للحقيقية في إستمارة إقرار الذمة المالية, أو بإخفاء بيانات عن الثروة الحقيقية التي يمتلكها المكلف [٦٧].

الخاتمة

بعد أن تمكنا من إتمام البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـ (ماهية جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية) نبين الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

أولاً- الإستنتاجات :

١- لم يضع المشرع العراق والتشريعات المقارنة تعريف لجريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية كما لم يضع الفقه تعريفاً لها.

٢- تبين من خلال الدراسة أن جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية هي نشاط إيجابي يرتكبه الموظف الذي تمكنه وظيفته من الإطلاع على المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية فيبوح بها للغير أو يتيح الإطلاع عليها مخالفاً بذلك النظام القانوني للوظيفة العامة الذي يلزمه بالمحافظة على ما تتضمنه تلك الإستمارة من أسرار تتعلق بالحالة الشخصية أو الوضع المادي للمكلف بتقديم تقرير الكشف عن ذمته المالية للجهات المختصة.

٣- جرم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد.

٤- أن الغاية من تجريم إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية حماية للمصالح المحمية والمتمثلة منع الموظف من الإخلال بواجباته الوظيفية, ولضمان نزاهة الوظيفة العامة وحماية الأسرار الخاصة بالمكلفين عن كشف ذممهم المالية, وتمكين الجهات المختصة من مكافحة الفساد الإداري.

٥- تعد جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من الجرائم العادية ومن جرائم الجنح, وهي جريمة إيجابية ووقتية وبسيطة, كما أنها جريمة خطر وجريمة عمدية.

٦- أن جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات, ومنصوص عليها في القوانين الخاصة بمكافحة الفساد, وتفترض واقعة السرية وترتكب من قبل موظف عام وليس مكلف.

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١/ خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وتعريف الإستمارة بأنها "إستمارة إقرار الذمة المالية الصادرة عن الهيئة بناءً على المعلومات المقدمة لها من قبل المكلف".

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ والنص على سريان المبادئ العامة لقانون العقوبات عليه.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وتشديد عقوبة الموظف الذي يفشي المعلومات المتعلقة بإستمارة إقرار الذمة المالية وجعلها السجن بدل الحبس, لكي تنسجم مع خطورة هذه الجريمة.

٤- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بموقف المشرع الأردني في قانون النزاهة ومكافحة الفساد من خلال تعديل قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وجعل جريمة إفشاء الموظف لمعلومات تتعلق بإستمارة إقرار الذمة المالية من جرائم الفساد الإداري.

الهوامش :

(١) خالد حسين حسون, الفساد الإداري والمالي في العراق بعد الإحتلال – أسبابه وتأثيراته وآليات معالجته, بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة لسنة, ٢٠٠٨, ص٣٢٧ .

(٢) راضي حمزة الراضي, سؤال وجواب, بحث منشور في مجلة الجيل الآن, مجلة فصلية تصدرها هيئة النزاهة, العدد (٣), السنة ٢٠٠٦, ص٣.

(٣) د. قتادة صالح الصالح, كشف الذمة المالية كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق, بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية, تصدر عن كلية القانون, جامعة ذي قار, العدد (٢٢), المجلد (٢٣), السنة ٢٠٢١, ص٢٤٤.

(٤) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥, السنة الرابعة والخمسون.

(٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة نشر, ص١٣٤.

(٦) د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٥, مطابع دار الكتاب العربي, القاهرة, ١٩٦١, ص٢٢.

(٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط٢, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٦, ص١٧٨.

(٨) عبد الحميد المنشاوي, جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٥, ص١٣٣.

(٩) د. غنام محمد غنام, قانون العقوبات القسم الخاص, ط١, منشورات كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, أبو ظبي, ٢٠٠٣, ص١٤٢.

(١٠) د. نبيل محمود حسن, قانون الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة به, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص١٥٨.

(١١) د. حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع, منشأة المعارف, الإسكندرية, بلا سنة نشر, ص١٢٦.

(١٢) فيصل بن عبد الرحمن العبيد, المسؤولية الجنائية عن الكسب غير المشروع, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠١٣, ص٢٦.

(١٣) د. قتادة صالح الصالح, مصدر سابق, ص٢٤٤.

(١٤) صدر هذا القانون في ٢٠١١/١٠/٢٧, ونشر بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤, وأصبح نافذاً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية, بحسب ما نصت عليه المادة (٣١) منه.

(١٥) المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٨) والصادرة بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣, والذي أصبح نافذاً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية, وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢) منه.

(١٦) ينظر, المادتين (١٦- ١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل.

(١٧) ينظر, المادة (١/١) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني النافذ.

(١٨) ينظر, المادة (٢) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني النافذ.

(١٩) ينظر, المادة (٤) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني النافذ.

(٢٠) نصت المادة (٧) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني على أن "تعتبر الإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات والمعلومات المتعلقة بالذمة المالية من الأسرار. ويحظر على أي شخص إفشاء أية معلومات أو بيانات يكون قد حصل عليها بسبب أعمال وظيفته إلا بناءً على أمر صادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة".

(٢١) ينظر, المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٢٢) ينظر, المادة (٥) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٢٣) ينظر, المادة (٧) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٢٤) نصت المادة (١٢) من قانون الكسب غير المشروع الأردني على أن "تعتبر الإقرارات وما يتعلق بها من إيضاحات وبيانات ووثائق وإجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذا من الأسرار التي يحظر إفشائها أو نشرها تحت طائلة المسائلة القانونية".

(٢٥) نصت المادة (١٦) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني على أن أ- يعتبر فساداً لغايات هذا القانون ما يلي: ... ٣- الكسب غير المشروع ...".

(٢٦) ينظر, المادة (١٨) والفقرة (ج) من المادة (٢٠) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٢٧) د. علي راشد, القانون الجنائي واصول النظرية العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٤, ص٢٢٦.

(٢٨) د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم العام, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٨, ص١٢١- ١٢٢.

(٢٩) د. منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, ٢٠٠٦, ص٨٦ .

(٣٠) د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٣, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠, ص٥٦.

(٣١) د. سمير عالية, الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٩٩, ص٥٦.

(٣٢) د. محمود صالح العادلي, الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٣, ص٥٧.

(٣٣) د. محمد نصر محمد, الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة, ط١, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٢, ص٦٣.

(٣٤) د. معوض عبد التواب, القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٨, ص٣١١.

(٣٥) ينظر, المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٣٦) ينظر, المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني.

(٣٧) ينظر, المادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني, والمادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٣٨) أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية, غزة، ٢٠٠٩، ص٩٢.

(٣٩) أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة), بلا دار نشر, القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٤.

(٤٠) د. أشرف توفيق شمس الدين, مصدر سابق, ص٤.

(٤١) قسم المشرع البحريني قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ إلى قسمين, جاء الأول منهما بعنوان (القسم العام), وإحتوى على المواد (١- ١١١) من هذا القانون.

(٤٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥.

(٤٣) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، ص٨.

(٤٤) د. أحمد عبد الظاهر, القوانين الجنائية الخاصة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠, ص٢٦- ٢٧.

(٤٥) ينظر, المادة (١٩/ سادساً) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع العراقي.

(٤٦) ينظر, المادتين (١٧, ٢١) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٤٧) ينظر, المادة (١٠) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني, والمادة (١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني, والمادة (٢٢) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

(٤٨) ينظر, المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع العراقي, المادتين (٢٠, ٢٢) من قانون الكسب غير المشروع المصري, المادتين (٨- ٩) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني, والمادتين (١٥- ١٦) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٤٩) ينظر, المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع العراقي, المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع المصري, والمادة (١) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني, المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٥٠) أحمد مصباح الكتبي, المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة, المجلد (١٦), العدد (٢), السنة ٢٠١٩, ص٣١٧.

(٥١) د. حسن صادق المرصفاوي, قانون الكسب غير المشروع, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٨٢, ص١١٩.

(٥٢) صفاء جبار البديري, جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة كربلاء, ٢٠١٥, ض٢٠- ٢١.

(٥٣) حسين قاسم وحيد, التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية, رسالة دبلوم عالي, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠١٨, ص٧٢.

(٥٤) نصت المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع العراقي على أن "أولاً- يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية : أ- رئيس الجمهورية ونوابه. ب- رئيس ونائبا رئيس وأعضاء مجلس النواب. ج- رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن هم بدرجتهم. د- أعضاء مجلس الإتحاد. هـ- رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الإدعاء العام. و-

رئيس وأعضاء المحكمة الإتحادية العليا. ز- رئيس الإقليم. ح- رئيس وأعضاء مجلس نواب الإقليم. ط- رئيس حكومة الإقليم والوزراء فيه. ي- مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم. ك- وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة. ل- أصحاب الدرجات الخاصة والعليا. م- ورؤساء وأعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في إقليم. ن- المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائمقامون ومديرو النواحي. س- مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم. ع- رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات. ف- المديرون العامون ومن هم بدرجتهم. ص- الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط الإستخبارات في الأفواج صعوداً ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب. ق- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط. ز- محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيئة النزاهة. ش- العاملون في هيئة النزاهة. ت- رؤساء الجمعيات والإتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية. ث- رئيس وأعضاء مجالس إدارات ومديرو الأقسام في الهيئة الوطنية للإستثمار وهيئات الإستثمار في المحافظات كافة", تقابلها في التشريعات المقارنة المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع المصري, والمادة (٣) من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني, والمادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع الأردني.

(٥٥) د. مجيد خضر أحمد و د. سلمان عبد الله عزيز, جريمة الكسب غير المشروع, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة (٨), المجلد (٤), العدد (٢٩), ٢٠١٦, ص٧١- ٧٢.

(٥٦) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب, الجرائم الناشئة عن الإخلال بالقواعد المنظمة لإقرارات كشف الذمة المالية وأثر العقوبات المقررة لها في الحد من ظاهرة الفساد المالي, بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة, المجلد (٣٤), العدد (١), السنة ٢٠٢٣, ص١٩٢- ١٩٣.

(٥٧) رقية عادل حمزة, جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة البصرة, ٢٠١٦, ص٥٠.

(٥٨) د. مجيد مجهول درويش, التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية, بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة, تصدر عن الجامعة الإسلامية, المجلد (٢), العدد (٦٠), السنة ٢٠٢١, ص٥٠٤.

(٥٩) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب, مصدر سابق, ص١٩٨.

(٦٠) رقية عادل حمزة, مصدر سابق, ص٤٩- ٥٠.

(٦١) د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب, مصدر سابق, ص١٩٥- ١٩٦.

(٦٢) د. قتادة صالح الصالح, مصدر سابق, ص٢٥٨- ٢٥٩.

(٦٣) ينظر, المادة (١٣٢/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦٤) رقية عادل حمزة, مصدر سابق, ص٦٠.

(٦٥) د. مجيد مجهول درويش, مصدر سابق, ص٥٠٤.

(٦٦) د. ماهر فيصل صالح الدليمي, المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية, بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية, العدد (١), المجلد (١), السنة ٢٠١٠, ص١٠١.

(٦٧) د. قتادة صالح الصالح, مصدر سابق, ص٢٥٨- ٢٥٩.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب :

١- أبو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة), بلا دار نشر, القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- د. أحمد عبد الظاهر, القوانين الجنائية الخاصة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٠.

٣- أسامة أحمد محمد سمور، الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية, غزة، ٢٠٠٩.

٤- د. حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع, منشأة المعارف, الإسكندرية, بلا سنة نشر.

٥- د. حسن صادق المرصفاوي, قانون الكسب غير المشروع, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٨٢.

٦- د. سمير عالية, الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة, ط١, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٩٩.

٧- عبد الحميد المنشاوي, جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٥.

٨- د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.

٩- د. علي راشد, القانون الجنائي واصول النظرية العامة, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٤.

١٠- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية، ١٩٩٨.

١١- د. غنام محمد غنام, قانون العقوبات القسم الخاص, ط١, منشورات كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, أبو ظبي, ٢٠٠٣.

١٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط٢, مطبعة الزمان, بغداد, ١٩٩٦.

١٣- د. محمد صبحي نجم, قانون العقوبات القسم العام, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٨.

١٤- د. محمد نصر محمد, الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المقارنة, ط١, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٢.

١٥- د. محمود صالح العادلي, الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠٠٣.

١٦- د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٥, مطابع دار الكتاب العربي, القاهرة, ١٩٦١.

١٧- د. معوض عبد التواب, القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ١٩٨٨.

١٨-د. منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, ٢٠٠٦, ص٨٦ .

١٩- د. نبيل محمود حسن, قانون الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة به, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨.

٢٠-د. نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط٣, مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠.

ثانياً- الرسائل والأطاريح :

١- رقية عادل حمزة, جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة البصرة, ٢٠١٦.

٢- صفاء جبار البديري, جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة كربلاء, ٢٠١٥.

٣- فيصل بن عبد الرحمن العبيد, المسؤولية الجنائية عن الكسب غير المشروع, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, ٢٠١٣.

ثالثاً- البحوث والمجلات المنشورة :

١- أحمد مصباح الكتبي, المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة, المجلد (١٦), العدد (٢), السنة ٢٠١٩.

٢- حسين قاسم وحيد, التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية, رسالة دبلوم عالي, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠١٨.

٣- خالد حسين حسون, الفساد الإداري والمالي في العراق بعد الإحتلال – أسبابه وتأثيراته وآليات معالجته, بحث منشور في وقائع وبحوث المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة لسنة, ٢٠٠٨.

٤- راضي حمزة الراضي, سؤال وجواب, بحث منشور في مجلة الجيل الآن, مجلة فصلية تصدرها هيئة النزاهة, العدد (٣), السنة ٢٠٠٦.

٥- د. رباب خليل إبراهيم الدباغ و مها خليل رجب, الجرائم الناشئة عن الإخلال بالقواعد المنظمة لإقرارات كشف الذمة المالية وأثر العقوبات المقررة لها في الحد من ظاهرة الفساد المالي, بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة, المجلد (٣٤), العدد (١), السنة ٢٠٢٣.

٦- د. قتادة صالح الصالح, كشف الذمة المالية كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العراق, بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية, تصدر عن كلية القانون, جامعة ذي قار, العدد (٢٢), المجلد (٢٣), السنة ٢٠٢١.

٧- د. ماهر فيصل صالح الدليمي, المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية, بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية, العدد (١), المجلد (١), السنة ٢٠١٠.

٨- د. مجيد خضر أحمد و د. سلمان عبد الله عزيز, جريمة الكسب غير المشروع, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة (٨), المجلد (٤), العدد (٢٩), ٢٠١٦.

٩- د. مجيد مجهول درويش, التنظيم القانوني لكشف الذمة المالية, بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة, تصدر عن الجامعة الإسلامية, المجلد (٢), العدد (٦٠), السنة ٢٠٢١.

رابعاً- القوانين :

١- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

٦- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

٧- قانون الخدمة المدنية البحريني رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠.

٨- قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠.

٩- قانون هيئة النزاهة ومكافحة الكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

١٠-قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

١١- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

١٢- قانون الكسب غير المشروع الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤.

١٣- قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

١٤- قانون تعديل قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.

١٥- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

Abstract

The Iraqi legislature and comparative legislation obligated them to keep secrets of their jobs and not to disclose them except in cases permitted by law, and one of the forms of criminalizing the disclosure of job secrets is depriving specialized employees in the authorities concerned with combating corruption from disclosing information related to the financial disclosure form, because of the breach of job duties, as well as To ensure the integrity of the public office and protect the secrets of those charged with revealing their financial assets, and to ensure that the competent authorities are able to combat administrative corruption.

What is the crime of an employee disclosing information related to the financial disclosure

Pro. Ass. Dr. Hawraa Ahmed Shaker
University of Babylon/College of Law

Zainab Wadi
University of Babylon/College of Law